مقياس: الحريات العامة

د/بشير حفيظة

طلبة السنة ثالثة ليسانس قانون عام

السنة الجامعية 2020-2021

كان موضوع الحريات العامة المعروف حاليا غير موجود من قبل، حيث ظهر إلى الأفق نتيجة التطور التاريخي للمجتمعات البشرية، من خلال النهضة الفكرية وانعكاساتها على الواقع الاجتماعي والسياسي في شكل أحداث وثورات ساهمت إلى حد بعيد في تجلي الحريات العامة وتطورها.

أولا - مفهوم الحرية:

تعد إحدى الكلمات العصية على التعريف، وذلك لأنها تملك من القيمة أكثر مما تملك من معنى، وقد عبر الفقيه مونتسكيو عن ذلك، منذ زمن طويل، إذ قال إنه لا توجد كلمة مستعصية على التعريف مثل الحرية، فللحريات العامة نظام قانوني خاص يزداد أهمية بمرور الزمن وذلك حسب تطور النظم القانونية، بل نستطيع القول أنه يكاد أن يكون لكل حرية عامة نظامها القانوني الخاص بها، دون أن ننسى أن هناك أحكام ومبادئ قانونية عامة مشتركة تمس جميع الحريات العامة، لكن يمكن أن نتعرض لبعض المحاولات في تعريف هذا المصطلح.

تحجم معظم النصوص القانونية عن ايفاد تعريف " الحريات العامة "فهي في عمومها تكتفي بإيراد هذا الاصطلاح في مضامينها دون أن تعطيه تعريفا محددا، كما أن الفقه القانوني اختلف حول هذا المفهوم ولم يتفق على تعريف يلقي الإجماع، ومن بين هذه التعريفات لكلمة "حرية" التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والنظام السائد والمستوى الحضاري لكل مجتمع :

فيقول بارداف أن رمزين يسيطران على حياة الانسان (الخير والحرية والأخيرة تعني أن يفعل الانسان ما يشاء وكيف ما يشاء ."

أما جون ريفيرو فيقول في معنى الحرية "هي شرط الانتماء إلى أي سيد ."

ويقول موريس هوريو:" أنها مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الواجب حمايتها من الدولة"

وتعرف الحرية بأنها "القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم "، و كذلك تعرف على أنها " قدرة الإنسان في إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيها حرية التعبير عن الرأي وتقيد بعدم إضرار الشخص بغيره"

فهي الاستطاعة أو القدرة المعترف بها للإنسان على القيام بأفعال وتصرفات على سبيل الاستقلالية، فهي سلطة تقرير المصير التي بموجبها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية، بما أن الإنسان يعيش في وسط اجتماعي معين، فحرية كل فرد يجب أن تتعايش أو تتوافق مع حرية الآخرين للمحافظة على أمنهم وسلامتهم، كما تعرف بأنها " ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة."

ويرتبط مفهوم الحريات العامة في الوقت الراهن بمفهوم الحريات الأساسية والتي تعني عموما مجموعة من الحقوق الممنوحة أو المعترف بها قانونا للفرد في دولة القانون و الديمقراطية و التي تحكم وجوده النشط الفعال في المجتمع ، وعلى هذا الأساس فإن الحرية لا تملك وجودة لذاتها، بل لا بد أن تكون محلا الاعتراف قانوني بها، يحدد مضمونها، وينظم ممارستها ضمن نطاق ضرورات الحياة الاجتماعية.

ثانيا: التمييز بين الحقوق و الحريات

الحرية هي دائما قدرة تقرير للمصير، أي السلطات أو المكنات التي يمارسها الفرد على ذاته مثال: حرية الرأي، وهكذا تمارس الحريات بكل استقلالية دون تدخل خارجي.

ومن ناحية أخرى، تشير الحقوق إلى نوعين مختلفين من الحقائق:

- إما أن تتجسد في الواقع كقوى تقرير للمصير، وبالتالي الحرية والحق مترادفان، ومن وجهة النظر هذه ، من المرجح أن جميع الحريات مؤهلة ألن تكون حقوقا، مثال : حرية الإضراب ستعادل الحق في الإضراب.

- إما أن تتجسد الحقوق في السلطات التي لا يمارسها الإنسان على نفسه بل على الآخرين، بمعنى تؤدي الحقوق هنا إلى القدرة على أن يطالب الفرد من الآخرين التصرف بشكل إيجابي اتجاهه وليس مجرد الامتناع فقط، ندخل هنا إلى مجال حقوق المطالبة التي تنطوي على التزام بالأداء يقع على عاتق الآخرين أو على عاتق السلطة العامة (الحق في التعليم، و في الصحة)

ومن الفوارق بين الحرية و الحق:

- الحرية تضع الأفراد في مراكز متساوية ولا يبرز فيها عنصر الاستئثار بنفس الدرجة التي يبرز بها في الحق بالمعنى الضيق.

- الحرية سلبية وإيجابية بينما الحق إيجابي - الحريات تخضع في ممارستها لشروط أقل من الشروط التي يقررها القانون لثبوت كل حق على حدى.

- الحق ميزة محددة يستأثر الشخص به أما الحريات فيشت رك الكافة في التمتع بها على قدم المساواة.

وعموما يمكن القول أن الحريات العامة ليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد بعضهم بعضا وإنما هي امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، والشيء الملاحظ أن وصف هذه الحريات العامة قد يفهم منه أيضا:

- أنها حريات يتمتع بها جميع أفراد المجتمع دون تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المراكز الاجتماعية، أو أي اعتبار آخر.

- كما أنها حريات يتمتع بها المواطنون و الأجانب على حد سواء باستثناء بعض الحريات كالحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين فقط.

- ضمانات الحريات أمر ضروري، لتأكيدها من الناحية الواقعية وبالأخص حمايتها إذا وقع عليها اعتداء فهي مكفولة و محمية من قبل السلطة العامة).

- لا يجب أن تقيد الحريات العامة إلا في أضيق الحدود و بقيود عامة تتفق مع طبيعتها وبنص القانون ومن أبرز هذه القيود في القانون الحديث قيد النظام العام.

ثالثا: تطور فكرة الحريات العامة

مرت فكرة الحريات العامة بمراحل عدة قبل تبلورها على الشكل التي هي عليه اليوم، ويمكن أن تبرز هذه المراحل فيما يلي:

1. العصر القديم:

في القديم كانت غير موجودة تماما، حيث كانت القوة في نيل كل شخص لنصيبه أو أكثر من الحرية في المجتمعات القديمة، فكانت قوة الفرد أو قبيلته وكذا مركزه، حسبه ونسبه هي المبدأ العام، فجميع المعاملات في هذا الإطار ال تخضع إلى مبادئ العدالة، المساواة وكذا حقوق الإنسان، وكانت الفترة القديمة تتميز بعدة مظاهر الإنسانية مثل ظاهرة الرق والعبودية وكذا ظاهرة الاستبداد التي كانت تمارسها طبقة الحكام على المحكومين

ظاهرة الرق:

وهنا نشير إلى أن الأفراد كانوا مقسمين إلى طبقتين، طبقة العبيد وطبقة الأحرار، في ظل هذا الوضع ينفرد الأحرار بجميع الحريات والحقوق، أما العبيد فكانوا في حكم الأشياء أو الحيوانات. فكانت طبقة الأحرار تسلط عليهم مختلف المعاملات الوحشية واللاإنسانية، بالإضافة إلى أن الأجنبي كان في حكم العبد ولو كان حرا، فال وجود لمبدأ المساواة المعروف حاليا وكذا مبدأ الكرامة الإنسانية.

✓ **ظاهرة الاستبداد:**

ما يميز العصر القديم عن غيره هو ظاهرة الاستبداد التي كان يتسم بها هذا العصر، حيث كانت العالقة التي تربط الحكام بالمحكومين علاقة تسلط واستبداد بالرغم من أن طبقة الحكام أخذت تسميات مختلفة إمبراطور، ملك، أمير، زعيم، العائلة المقدسة...الخ.

2. العصور الوسطى وعصر النهضة:

لقد أدت المثالية الدينية في أوروبا إلى الازدواجية في السلطة، فإلى جانب السلطة السياسية فرضت الكنيسة نفسها، وأصبحت سلطة ثانية ساهمت بقدر ما في تحرر الأفراد من تدخل رجال السياسة في الدين آنذاك، لكن سرعان ما تحول رجال الدين إلى متسلطين واستبداديين وأدى تحالفهم مع رجال الإقطاع إلى نشوب حروب وصراعات دينية. هذا الوضع أدى إلى انتشار التعسف والاضطهاد والظلم، مما أدى في نهاية الأمر إلى ظهور ما يسمى بهجرة المثالية الدينية من طرف رجال الفكر والفلسفة.

ليتجه بعد ذلك الفلاسفة والمفكرين نحو البحث في مصادر أخرى للدفاع عن حريات الأفراد وحماية حقوقهم، وبذلك أسس هؤلاء عدة نظريات وأهمها نظريات "العقد الاجتماعي " خلال القرن السادس عشر. وبذلك اعترفت هذه النظريات للفرد بوصفه إنسانا يتمتع بحريات وبحقوق طبيعية مستمدة من طبيعته البشرية ووضعه المستقل قبل انضمامه للجماعة أو أي تنظيم اجتماعي لاحق.

وأدت هذه الحركة الفكرية والمدارس إلى اعتبار الفرد محور وغاية النظام الاجتماعي، بحيث أن حرياته وحقوقه تجلت وأصبحت بفضل هذه النهضة من الأساسيات ومن الأمور التي لا يمكن التنازل عنها، لأنها تمس بالإنسان كإنسان، لكنها وصفت بأنها حريات وحقوق شكلية لأنها ال تلزم الدولة بالعمل على تجسيد هذه الأخيرة على أرض الواقع وكذا ضمان ممارستها من طرف الأفراد، وذلك ما أدى إلى ميلاد العديد من الشرائع الوطنية الإعلانات والمواثيق الدولية التي تتعلق بالحقوق والحريات في العالم.

3. العصر الحديث:

استفادة الحريات العامة في العصر الحديث من حماية مشددة حتى في مواجهة السلطات العامة وهذه فكرة تؤدي بنا إلى الحديث عن مبدأ " دولة القانون " وهو المبدأ الذي يتنافى مع مفهوم "الدولة البوليسية أو القمعية "، وتشمل فكرة دولة القانون عدة مفاهيم كالسيادة

الشعبية، واحترام حقوق وحريات الأفراد وسمو القانون وغير ذلك، وقد حاول تبسيطها البعض باعتبارها احترام تطبيق القاعدة القانونية ويتحقق ذلك باحترام مبدأ " تدرج القوانين " تكون فيه الإدارة مقيدة بالقوانين والقواعد العامة التي وضعها البرلمان بصفته ممثلا للشعب، فيما أجمع الفقه أن دولة القانون هي نظام مؤسساتي تكون بموجبه السلطات العامة خاضعة للقانون ومن أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون: وجود دستور يسمو على كل القوانين، الرقابة على دستورية القوانين، مبدأ الفصل بين السلطات، و تطبيق أسس الديمقراطية في الدولة .

رابعا: مصادر الحريات العامة:

1. الشرائع الوطنية :

أقرت العديد من الدول فكرة حقوق الانسان وحرياته ومنها:

- ✓ **في إنجلترا نجد:**

- العهد الأعظم الصادر في 21 جوان 1215 أو ما يسمى ب: Magna carta تمت صياغة هذا النص المتكون من 63 مادة باللاتينية، وكان هذا العهد مرتبطا بالنزاع الذي نشب بين الملك (جون) والأشراف، نتيجة قيام الملك بفرض الضرائب التعسفية مما أدى إلى ثورة الأشراف والقبض عليه، حيث ألزم بالتوقيع على هذه الوثيقة المكتوبة، تضمنت حرية الكنيسة، إرث النبلاء، ... "لا يمكن أن يتعرض أي رجل حر إلى التوقيف أو السجن أو نزع للملكية أو لإعلانه خارج عن القانون أو النفي أو الاعتداء إلا بعد محاكمة قانونية، وعموما يتعهد الملك بموجب هذا الالتزام باحترام بعض الحريات الفردية.

وتعتبر هذه الوثيقة أول نص ضد تعسف التاج البريطاني، حيث نصت على حماية مجموعة من الحريات الفردية.

- **عريضة الحقوق لسنة La petition des droits1628 :**

صدرت عريضة الحقوق بتاريخ 07 جوان 1628، بعد صراع بين الملك والبرلمان، الذي أبدى موافقته على المال الذي طلب من جانب (شارل الأول) لتمويل حربه ضد إسبانيا، مقابل موافقة الملك على مضمون عريضة الحقوق.

وتضمنت هذه الوثيقة المتكونة من 11 مادة الحقوق السياسية والحقوق الفردية ومن بينها منع فرض الضريبة بدون موافقة البرلمان، منع الاعتقالات التعسفية والمحاكم الاستثنائية.

- قانون حماية الفرد من التوقيف التعسفي والتعذيب هابياس كوريس (Habeas Corpus) لسنة 1679،ضمان البدن الإنساني من التوقيف الاعتباطي وتضم الوثيقة 21 مادة.

- الميثاق الأعظم Bill of Rights الصادر بتاريخ 13 فيفري 1689 ، بعد ثورة أطاحة بالملك جيمس الثاني، الميثاق الذي بين حقوق وحريات الأفراد وكذا حقوق الشعب الإنجليزي في مواجهة سلطات الملك، كما أنه عالج من جهة أخرى مسألة انتقال التاج الملكي.

✓ **في الولايات المتحدة الأمريكية:** نجد عدة وثائق، منها :

يعتبر الأمريكيون أول من قام بالإعلان عن حقوق الإنسان، ففي أول الأمر كان دستور فرجينيا الصادر بتاريخ 12 جوان 1776، أول من تضمن تعداد لغالبية الحقوق الفردية التي أقرت بها مدرسة الحقوق الطبيعية، منها المساواة بين البشر، حرية العمل، حق الشعب بأن يثور ويطالب بحقوق الإنسانية،...

- إعلان الاستقلال السنة 04 جويلية 1776: كان لتوماس جيفرسون (Thomas Jefferson) أثر كبير في وضع هذا الإعلان الذي يقر في وجود حقوق غير قابلة للتخلي عنها، مثل الحق في الحياة والحق في الحرية .

✓ **في فرنسا :**

- الثورة الفرنسية سنة 1789 والتي توجت بالإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن بتاريخ 26 أوت 1789، الذي أصبح أهم وثيقة في تاريخ فرنسا وفي نظامها القانوني سواء في مجال حقوق الإنسان أو في مجال الحريات والحقوق، حيث ألحقت بالدستور الفرنسي عام 1791.

- شرعة حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1793، وحوت 22 مادة حول حقوق الإنسان والمواطن، و09 مواد تضمنت واجباته.

لكن هذه الوثائق اتسمت في غالبيتها بالمحافظة على مصالح طبقة واحدة وهي الطبقة البرجوازية وكذا بسط نفوذها وسلطتها على حساب الطبقة الفقيرة وذلك بواسطة تكريسها لجملة من المبادئ، على غرار تقديس الملكية الفردية والذي ينص على عدم تدخل الدولة والاكتفاء بدورها السلبي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كل هذا أدى إلى اختلال الهوة بين الطبقتين بحرمان طبقة الفقراء من حرياتها وحقوقها رغم مساهمة هذه الأخيرة في معظم الثورات ضد الظلم والاستبداد، هذا من ناحية، من ناحية أخرى تجب الإشارة إلى أن هذه المواثيق والإعلانات لم يكن لها تأثير على ما عاشته شعوب المستعمرات من تقتيل واضطهاد واستغلال ومصادرة لأدنى الحريات والحقوق.

2. الشرائع الدولية:

- عصبة الأمم 1919: لم تتضمن نصوصا صريحة وقطعية بل إشارات مثل النص

الخدمة الإنسان، إقامة التعاون مع منظمة الصليب الأحمر.

- الشرعة العالمية لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، والتي حوت 30 مادة وهي أحدث مصدر لحقوق الإنسان

وحرياته في الوقت الحاضر وتضم مبادئ جوهرية أجمعت الدول الأعضاء على إقرارها في تشريعاتها الداخلية.

- الاتفاقية حول حماية الإنسان والحريات السياسية الخاصة بالدول الأعضاء بمجلس

روما 04 نوفمبر 1950ويضم 66 مادة.

خامسا: حريات وحقوق الإنسان في الدستور الجزائري

دستور 1963: نص على الحريات من مقدمته وأكد على احترامها

- المادة 11 منه تنص على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المادة 12 تنص على الحقوق الفردية والجماعية.

دستور 1976تضمن الفصل الرابع منه الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، أما دستور 1989 فتضمن الفصل الرابع منه 28 مادة في الحقوق والحريات وقد تم بموجبه فتح التعددية (المادة (40) السياسية ، المادة 28 المساواة بين المواطنين، المادة 33 عدم انتهاك حرمة الإنسان، المادة 35 حرية المعتقد والرأي، المادة 53 الحق النقابي، ..

ومن الحقوق والحريات التي نص عليها دستور 1996:

- حرية الصناعة والتجارة المنصوص عليها في المادة 37، وتجدر الإشارة أن هذا الحق لم يكن موجودا في الدساتير السابقة، كون الدولة الجزائرية في بداية الأمر قد اعتمدت النظام الاشتراكي الذي يحتكر التجارة الدولية.
- عدم تحيز الإدارة.
- مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات.

وتنص المادة 24 من دستور 1996 نصت على مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، بعدما كانت في دستور 1989 تستثني الممتلكات من مسؤولية الدولة.

- الحق في الكرامة بحيث تنص المادة 34 من دستور 1996 على أنه: "يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة"، بعدما كانت نفس المادة في دستور 1989 (المادة 33 من دستور 1989)، قد أسقطت مصطلح "الكرامة"، والذي يضم مجموعة من الحقوق التي تمس بشرف الإنسان .

- حرية تشكيل الأحزاب السياسية ، حيث كانت المادة 40 من دستور 1989، تنص على حرية تشكيل الجمعيات ذات طابع سياسي، أما دستور 1996 قام بتوضيح هذه المادة بموجب المادة 42، حيث نصت على الشروط التي يجب توافرها لإنشاء الأحزاب السياسية.

كما أن هناك أحكام أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، فالمادة 138 من دستور 1996 تنص على استقلالية القضاء وأضيفت كلمة وهي في إطار القانون"، وهذا القيد أساسي لتفادي تعسف القضاة، وهذا ما كان يطلق عليه في بعض الدول" Le gouvernement des juges"

وكذلك نصت المادة 152 من دستور 1996 على إنشاء مجلس الدولة بهدف تقييم أعمال الجهات القضائية الإدارية، ويعتبر هذا الجهاز ضمانة هامة في حماية حقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بحالة الحصار والحالة الاستثنائية، فإن المادة 92 من الدستور نصت على أنه يتم تحديد هاتين الحالتين بموجب قانون عضوي مع عرضه إلزاميا على المجلس الدستوري، مما يكون ضمانة أساسية الحريات المواطن وذلك وفقا للمادة 123 من الدستور.

كما أضاف التعديل الواردة على دستور 1996 في سنة 2016 جملة من الحقوق والحريات منها حرية البحث الأكاديمي، وتعزيز حرية الصحافة،..

و دستور 2020 الذي أحدث نقلة نوعية في مجال الحريات العامة بداية من الديباجة التي أضافت فقرة جديدة تنص على تمسك الجزائر بحقوق الإنسان.

ثم خصص باب للحقوق والحريات العامة وهو الباب الثاني تحت عنوان: الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات فخصص الفصل الأول للحقوق الأساسية والحريات العامة (إبتداءا من المادة 34 ←—— المادة 77) ثم الفصل الثاني للواجبات من المادة 78 إلى المادة 83).

وما يلاحظ عليه:

1 -تكريس الحقوق الأساسية والحرياتت العامة ثم توثيقها من خلال مادة جديدة المادة 34 والتي تنص على ترقية مبدأ إلزامية احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها لجميع السلطات والهيئات العامة" وبهذا انتقلت من مجرد تنصيص إلى مرحلة التزام الإدارة والهيئات الرسمية فهذه الأحكام ذات الطابع الإلزامي تجاه كامل السلطات العمومية شكل أمرا جديدا وهذا تحقيقا للأمن القانوني والديمقراطي، ولا يمكن تقييد هذه الحريات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام.

2 -ورد مصطلح جديد " الأمن القانوني " الذي تعمل الدولة على ضمان الوصول إليه و وضوحه واستقراره.

3 -بخصوص عدم انتهاك حرمة الإنسان يعاقب القانون بالإضافة إلى المعاملات القاسية واللاانسانية أو المهنية على التعذيب، والاتجار بالبشر.

4 -جاءت المادة 35 بفقرة جديدة وهي " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات فهي تكرس بمفهوم المخالفة مبدأ مسؤولية الدولة عن كل مساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة من خلال ضمان الحماية القانونية للضحايا وتعويضهم ماديا مع المتابعة الجزائية للمخالفين لهذه النصوص، إضافة إلى ضمان الدولة الممارسة الفعلية والحقيقية لمختلف الحقوق والحريات خاصة من خلال مبدأ العمل على إزالة العقبات التي تعوقها وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية لإفساح المجال واسعا لتأسيس مجتمع ديمقراطي وتعددي قائم على الكرامة والإنصاف وعلى الحرية والمسؤولية.

5 -تم إدراج مادة أخرى (40) بخصوص حقوق المرأة على أن الدولة تحمي المرأة من كل أكال العنف في كل الأماكن والظروف في القضاء العمومي والمجالين المهني والخاص ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية.

6 -المادة 44 أيضا احتوت على أحكام جديدة بخصوص الحقوق والضمانات القانونية حيث يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

7 -المادة 46 أضافت جديدا وهو التعويض عن التوقيف التعسفي حيث نصت على لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض

8 -جاءت المادة 47 عل أنه لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، وله الحق في سيرته مراسلاته واتصالاته الخاصة فس أي شكل كانت، ولا مساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية وأن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

وما يلاحظ أن الكثير من الحقوق والحريات المنصوص عليها كانت موجودة سابقا، غير أن هذا الدستور حرص على تقويتها مثل تعزيز حرية الصحافة بما في ذلك الصحافة الإلكترونية إلى جانب تعزيز واجب الدولة اتجاه الفئات الهشة، وكذا اعتماد نظام التصريح بدل الترخيص في ضمان الحق في التظاهر السلمي وإنشاء الجمعيات، وإضافة إلى أن هذا الدستور عزز الحقوق والحريات و وضع وسائل وآليات لضمان ممارستها، حيث كرس استقلالية تامة باعتبار أن السلطة القضائية هي الضامن والحارس لهذه الحقوق والحريات.

سادسا : تقسيم الحريات العامة

تبين مما تقدم أن الحرية بصفتها مبدأ مجردا لا قيمة قانونية لها، وأنها لا تكتسب قيمتها القانونية إلا إذا اعترف بها النظام القانوني السائد في دولة ما، ثم حدد مضامينها المختلفة، وأن تحديد المضامين المختلفة للحرية هو الذي يخرجها إلى حيز الوجود القانوني، وما يطلق عليه اصطلاحا تسمية الحريات العامة Les libertés publiques، ومن ثم فإن الحريات العامة تكون تلك الحقوق المحددة والمعترف بها من قبل الدولة.

أما فيما يخص مسالة التقسيم فقد اقترح الفقهاء تقسيمات مختلفة للحريات العامة، وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر ما يلي:

1. التقسيمات في الفقه التقليدي :

ميز العميد «دوجي» الحريات العامة السلبية، وهي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة، من الحريات الإيجابية التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد، غير أن «دوجي» نفسه لم يجعل من هذه التفرقة أساسا لتقسيم عام للحقوق والحريات.

أما هوريو فقد تعرض إلى الحريات الشخصية والحريات الروحية والمعنوية و الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية

- الحريات الشخصية : والمقصود بها الحريات الفردية والعائلية، حرية التعاقد ، حرية العمل،....
- الحريات الروحية والمعنوية: كحرية العقيدة والعبادة، حرية التعليم، حرية الصحافة، حرية الإجتماع،....

- الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية: حرية اقتصادية، حرية نقابية، حرية تكوين الجمعيات،....

أما «إسمان» فقد رد الحريات الفردية إلى قسمين: الحريات ذات المضمون المادي أو التي تتعلق بمصالح الفرد المادية، والحريات المعنوية التي تتصل بمصالح الفرد المعنوية ويضم النوع الأول :

- الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي حق الأمن وحرية التنقل.
- حرية التملك.
- حرية المسكن وحرمته.
- حرية التجارة والعمل والصناعة.

أما النوع الثاني من الحريات، أي تلك التي تتصل بمصالح الأفراد المعنوية فهي تشمل :

- حرية العقيدة وحرية الديانة.
- حرية الاجتماع.
- حرية الصحافة.
- حرية تكوين الجمعيات.
- حرية التعليم.

وأما »ريفيرو» فقد قدم تفرقة مختلفة للحريات العامة، إذ ميز نوعين منها:

- الحريات التي تتعلق بالإنسان وتتعلق بوجوده المادي مثل حرية التنقل والحرية الشخصية.

- الحريات التي تتعلق بالإنسان باعتباره كائنة أخلاقية morale وفكرياً intellectuelle ، مثل حرية الرأي وحرية التعبير والاعتقاد .

- الحريات الاقتصادية والاجتماعية، مثل حرية التجارة والصناعة والحريات النقابية... إلخ.

2. تقسيمات الفقه الحديث:

تقسيم جورج بيردو:

- الحريات الشخصية البدنية: حرية الذهاب والإياب، الحق في الأمن، حرية الحياة الخاصة،..

- الحريات الجماعية: حرية الاشتراك في الجمعيات ، حرية الاجتماع، ...

- الحريات الاقتصادية والاجتماعية: الحق في حرية العمل، الحق في الملكية، حرية التجارة والصناعة،..

- الحريات الفكرية : حرية الاعلام، الحرية الدينية، ..

تقسيم كوليار:

- حريات أساسية: حق الأمن، احترام حرية المسكن والمراسلات، حرية الحياة الخاصة للفرد،...

- حرية الفكر: حرية الرأي ، حرية التعليم، حرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات، حرية العقيدة،..

- حريات اقتصادية واجتماعية: كحرية العمل والنقابة والملكية والتجارة،...

تقسيم بسيوني عبد الله:

- حقوق وحريات متعلقة بشخصية الإنسان : حرية الأمن ، الانتقال، المسكن

- حقوق وحريات خاصة بفكر الانسان: العقيدة ، الرأي، التعليم، الاجتماع وتكوين الجمعيات،...

- حقوق وحريات متصلة بنشاط الانسان: حق العمل ، حق الملكية، حرية التجارة والصناعة،...

سابعا: شروط ممارسة الحريات العامة

إن الحريات محددة مسبقا، ذلك أن وسائل التأطير هي التي تبين كيفية ممارستها ، وعليه يمكن التمييز بين التحديد المسبق للحريات عن طريق السلطة العامة ويسمى هذا النظام بالنظام الوقائي Régime « préventif »، يعتبر هذا النظام أكثر تقييدا للحريات العامة، والنظام الردعي « Régime répressif » الذي يؤطر الحريات بصفة لاحقة(posteriori) ، ويعتبر أقل تقييدا لها .

ففي الحالة الأولى يهدف هذا النظام إلى تفادي التعسف في ممارسة الحريات، أما في الحالة الثانية فيتعلق بردع هذا التعسف.[1]

1. النظام الردعي le régime répressif

يعتبر هذا النظام أكثر احتراما للحريات العامة، فالفرد بدون أي تصريح مسبق، يقرر من تلقاء نفسه ممارسة حريته، اللهم إلا إذا تعسف فيسأل من طرف القاضي الجزائي، وفي بعض الحالات من طرف القاضي الإداري، فالحرية هي القاعدة العامة و الحضر استثناء[2].

وقد نصت المادة 05 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن على ما يلي :

« Tout ce qui n'est pas défendu par la loi ne peut être empêché »

[1] Jacques fialaire, Eric Mondeilli, droits fondamentaux et libertés publiques, Ellipses, 2005 Page 136.

[2] André pouille, libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, 16 Ed, 2008, page 47.

- **الحريات العامة و العقوبات الجزائية:**

في حالة تعسف الفرد في ممارسة حريته تتدخل السلطة العامة، حيث أنه ان كان للفعل وصف عليه عقوبة جزائية .

و الآثار القانونية الناتجة عن هذا المبدأ هي:

- اختصاص سن الجنايات والجنح وعقوبتهما من اختصاص المشرع وحده، ولا تختص السلطة التنظيمية إلا بسن المخالفات وذلك طبقا لنص المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1996.
- استقلالية السلطة القضائية، والفصل بين السلطات، حيث ينتج عن هذا المبدأ أن القاضي يحكم وفقا للقانون ومقيد بالتكييف و العقوبة المقررة في التشريع .

- **الحريات العامة و العقوبات الإدارية :**

كانت العقوبة الجزائية الوحيدة المطبقة، و استثناءا اعترف الاجتهاد القضائي للإدارة بالتنفيذ الجبري وهذا في حالة الاستعجال، أما حاليا تعددت القوانين التي تعترف للإدارة بإمكانية تطبيق العقوبات الإدارية في مجالات متعددة و لاسيما في مجالات المنافسة و الأسواق المالية .

و تتميز العقوبة الإدارية عن العقوبة الجزائية بالخصائص التالية :

- سلطة تنفيذ العقوبة الإدارية ليست سلطة قضائية، بل هيئة إدارية .
- تطبيق العقوبات الإدارية على أشخاص غرباء عن الإدارة، عكس العقوبة التأديبية التي تطبق على الأعوان الإداريين .

و من أمثلة هذه العقوبات تلك التي تطبق على سائقي السيارات (سحب رخصة السياقة)

و تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف للإدارة بتطبيق عقوبات إدارية محل خلاف فقهي لم ينته بعد، حيث انتهى المجلس الدستوري الفرنسي إثر إنشاء المجلس الأعلى للسمعي البصري إلى تبيان الأساس القانوني لهذه السلطة حيث أقر ما يلي:

« Le pouvoir de sanction se trouve rattaché à la mission du CSA qui est une mission de service publique dont il devient un élément nécessaire, un complément

normal »

2. ثانيا: النظام الوقائي Régime preventif

يعتبر هذا النظام أضيق لممارسة الحريات كون كل التصرفات غير المحظورة تعتبر مباحة، فالفرد يفقد سلطته التلقائية في إتيان تصرفات معينة، والتي قد تكون مشروطة -حسب الحالات - إما بترخيص من طرف الإدارة، أو اعتماد .

- **الترخيص المسبقl' autorisation préalable:**

ممارسة حرية معينة قد تقيد بضرورة وجود ترخيص من طرف الإدارة، مثلا في مجال التعمير يجب الحصول على رخصة البناء قبل أية عملية بناء. (المادة 73 من قانون 29/90 المعدل بالقانون رقم 05 / 04[3]) ، ووفقا للمجلس الدستوري الفرنسيو لا يمكن للمشرع تعليق ممارسة حرية أساسية على رخصة مسبقة[4]، وأن السلطة التنظيمية لا يمكنها سن رخص مسبقة إلا على أساس نصوص خاصة أو ظروف استثنائية متعلقة بالنظام العام .

وتجدر الإشارة أن الرخصة الإدارية (أو رفض الرخصة عمل إداري منفرد قابل للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وأنها ذات طابع شخصي، أي أنها غير قابلة للتنازل إلا استثناءا مثل الأنشطة التالية: تاكسي، محلات بيع المشروبات الكحولية، النقل البري ... الخ.

- الأشكال المختلفة للرخص الإدارية:

قد تكون الحرية العامة مقيدة بوجود رخصة إدارية صريحة أو ضمنية -حسب الأحوال - وفقا للقاعدة» و ذلك بعد فوات آجال معينة، فمثلا المادة R421 12 من قانون التعمير

---

[3] أنظر القانون رقم 29/ 90 المؤرخ في1990/ 12/ 01 و المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/ 04 المؤرخ في 14 أوت2004

[4] Cons. const, 16 juillet 1971, associations, 10-11 octobre 1984, presse, 17 janvier, 1989, CSA.

الفرنسي تنص على إمكانية الحصول على رخصة البناء بعد سكوت الإدارة لمدة شهر، وهذا السكوت يعتبر بمثابة قبول، ونفس الشيء كان معمول به في التشريع الجزائري قبل تعديل القانون رقم 29/ 90 بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 14 أوت 2004.

فالرخص الإدارية قد تكون إما صريحة، أو ضمنية، وقد تكون بحتة، أو معلقة على شرط

- الاستفادة من ممارسة بعض صلاحيات السلطة العامة، وذلك في إطار تفويض اختصاصات المرفقالعام مثل الفدراليات الرياضية.. الخ.

3. التصريح المسبق la déclaration préalable

لكي تمارس بعض الحريات يجب في بعض الأحيان إيداع تصريح أمام السلطة الإدارية، ويكون دور الإدارة في هذه الحالة سلبي، حيث تقتصر في تسجيل التصريح، ويهدف هذا النظام أساسا إلى إعلام الإدارة و الغير .

إن التصريح هو الالتزام الموضوع على عاتق الأشخاص الراغبين في ممارسة بعض الحريات بإعلام الإدارة مسبقا، وذلك بتحديد موضوع وشكل النشاط المزعم إتيانه، حيث أن إعلام الإدارة يمكنها من اتخاذ أي تدبير من تدابير المراقبة، أو المنع، مثل المظاهرات عندما توجد أسباب مبررة، فمثلا أية مظاهرة في الطريق العمومي تستلزم تصريح لدى الوالي و نفس الشيء بالنسبة للجمعيات .. ، وقد يكون التصريح أمام وكيل الجمهورية مثل إيداع النشريات مسبقا لديه .

أما من حيث مصدر اشتراط التصريح المسبق فيمكن أن يكون مصدره المشرع أو السلطة التنظيمية، فالمجلس الدستوري و مجلس الدولة الفرنسيين -مثلا- يقبلان بسهولة سن نظام التصريح المسبق أكثر من نظام الرخصة المسبقة لكونه أقل مساسا بالحريات العامة.

أنواع الحريات العامة

أولا- الحقوق و الحريات الشخصية :

إن حريات الإنسان و حقوقه الشخصية تأتي في مقدمة حقوق الإنسان لأنها تتعلق بذات الإنسان و بصميم كرامته ، فهي الأساس الذي ترتكز عليه بقية حقوق الإنسان و حرياته ،

كما تأتي الحريات الشخصية في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكانية التمتع بغيرها من الحريات العامة، بل تعد شرطا لوجود غيرها ، فهي أصل الحريات الإنسانية وأساس حياة الإنسان ومصدر قيمته ، وكرامته وسبب تقدمه نحو المثل العليا للإنسانية

ويراد بالحرية الشخصية حق الفرد في الذهاب و الإياب و التنقل، بحرية داخل البلاد و الخروج منها إذا أراد ، و كذلك حقه في الأمن بمعنى عدم القبض عليه أو حبسه أومعاقبته إلا بمقتضى القانون و في الحدود التي يقرها و تشتمل الحقوق و الحريات الشخصية على حق الأمن وحرية التنقل و المسكن و سرية المراسلات وقد أقرها الإسلام بمختلف أنواعها ، فأعلن حق الإنسان في الحياة وحقه في التنقل ، و أوجب إحترام حرمة المسكن وسرية المراسلات و الحريات الشخصية تتساوى في التمتع بها الناس بغض النظر عن دينه وجنسه ولغته ، لأنها متعلقة به كشخص طبيعي ، كما أنها تشكل حدودا على سلطة الدولة حيث يجب أن لا تتعدى هذه الحدود، وبالتالي فالمقصود بها هي الحقوق والحريات التي تتعلق بشخص الإنسان و آدميته وحياته الخاصة ، وتتضمن حقه في الحياة و الأمن و حرية التنقل و سرية المراسلات، حرمة المسكن .

1-حق الأمن : للفظ الأمن في اللغة عدة معان منها :السكون القلبي **:**،و الثقة والطمأنينة:وجاء في لسان العرب : " والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمأمن: موضع الأمن، والآمن المستجير ليأمن نفسه" و يتضح أن كلمة الأمن لها عدة معان هي: الطمأنينة وعدم الخوف، وفي عمومه يقصد به الشعور بالطمأنينة والهدوء والسلامة العامة ، أو الثقة والهدوء النفسي.

أما إصطلاحا يعرف حق الأمن أي حماية نفس الإنسان وماله و عرضه ، و كفالة سلامته، ومنع الاعتداء عليه ، أو التحقير من شأنه أو تعذيبه أو اضطهاده ، سواء من الدولة أو من الأفراد،ولقد كفل التشريع الإسلامي حق الأمن ومنع الإعتداء عليه بأي حال من الأحوال، ونبدأ بحق المحافظة على الحياة لأنه أساس تحقيق الأمن فقد أقر التشريع الإسلامي هذا الحق و أكد على وجوب صيانته و المحافظة عليه ، ونهى عن أهدار النفس و الاعتداء عليها بغير سبب ، قال تعالى : "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ" سورة الأنعام آية 151

،ويعتبرها الفقهاء جريمة سواء ارتكبت ضد المسلم أو أي معصوم من الدم ، و قرنها بأكبر الكبائر وهو الشرك بالله قال تعالى : "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" **سورة النساء آية** 93 ،فهذه الآية دليل واضح على حرمة قتل المعصوم الدم ،وإلحاق أشد العقاب به، وهو جهنم خالدا فيه، و يحرص الإسلام حرصا شديدا في المحافظة على حياة الإنسان فقد حرم الإنتحار وهوإقدام الإنسان المدرك لتصرفاته على قتل نفسه عمدا ، قال تعالى:" وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" سـورة النسـاء، الآيـة 29،ووجه الاستدلال أن الله حرم قتل الانسان نفسه ،فلايباح بحال أن يقتل الانسان نفسه ، ،.كماحرص على حماية الجنين ،فجعل من صور انتهاك حق الإنسان في الحياة جريمة الإجهاض ، أي الجناية على نفس غير مكتملة أو ما يسمى الجناية على الجنين وهو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة،وقد أجمع العلماء على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه إلا لعذر ،كما يشمل انتهاك حق الإنسان في الحياة الاعتداء على سمعته وكرامته وعرضه، فانتهاك هذه الأمور هو انتهاك لحق الإنسان في الحياة من الناحية المعنوية ، لأن الشريعة قد أصَّلت هذا الأمر ، ووضعت قواعد واضحة لحماية الجانب المعنوي في حياة الإنسان فحرمت القذف وجعلت له عقوبة ، بل قررت بأن القذف من جرائم الحدود لعظم جرمه ،كما حرمت الغيبة والنميمة، قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ " سـورة الحجـرات، الآيـة 12 .،فهذه الآية تنهي عن مجموعة من التصرفات هي البعد عن سوء الظن بالناس في كل ما يقولون وما يفعلون،وعدم البحث عن عورات الناس ومعايبهم ،وعدم ذكر بعضهم بعضا بما يكرهونه في غيبتهم ،ولسوء هذا التصرف مثل الشارع المغتاب بآكل لحم الميتة استفظاعا له ،فكمايكره من وجد جيفة ميتة أن يأكل منها كذلك فيكره لحم أخيه وهو حي فهذا التحذير المراد منه مقاومة الظنون السيئة بما هو معيارها من الإمارات الصحيحة ...والنهي عن التجسس من فروع النهي عن الظن الذي هو إثم أو يفضي إلى الإثم،وإذا علم أنه بترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة والغيبة حرام بدلالة هذه الآية وآثار من السنة،إلا أن حق الحياة كغيره من حقوق الإنسان كغيره من حقوق الإنسان مقيد بالمصلحة العامة، فللدولة

انتزاع حياة بعض الأفراد للمصلحة العامة كعقوبة قتل العمد قال تعالى : "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" سورة البقرة الآية 179.ولم يقتصر تكريم الإسلام للإنسان حال حياته بل امتد الى مابعد الموت فقد أوجب الإسلام تجهيز الميت ودفنه، ومنع من ارتكب مايسئ إلى حرمة القبور، كما حرم تشويه الجثث والتمثيل بها،

كما ترتب على هذا الحق في كرامة الإنسان وسلامة جسده مجموعة من الحقوق التي أصبحت من المسلمات في عالمنا كتحريم الرق و العبودية و منع الجرائم ضد الإنسان ، تحريم التعذيب و المعاملة القاسية و المهينة، و حظر الإعتقال و الحجز التعسفي . وقد نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصية "

-حق الأمن يعتبر حق فرد في الحياة في أمان واطمئنان دون رهبة أو خوف وفي هذه الصدد نص في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المحطة بالكرامة"

وقد كفلت الدساتير الجزائرية هذا الحق باعتبار أن الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص و الممتلكات نجد في آخر تعديل للدستور في المادة 38 والمادة 39 وكذاالمادة 41 التي تنص على:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة " والمادة 43 منه والتي تنص : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، في هذا الصدد تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" تنص المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري : " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ماكان أقل منه شدة أي تطبيق القانون الأصلح للمتهم" . وكذلك المادة 44 من الدستور : لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها" ،والمادة45 من الدستور:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، كما تجدر الإشارة الى المادة46من نفس الدستور التي تعد ضمانة دستورية للحقوق والحريات العامة والتي تنص : "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس وقد نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على أنه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصية "(راجع المواد40 و41 و 42 و 43 و 44 و 45 و المادة 46).

2-حرية التنقل : إي إباحة الإنتقال داخل الدولة من مكان الى آخر والسفر من بلد الى آخر،وجميع الشرائع والقوانين تكفل هذه الحرية. وقد اعتبر الإسلام حرية التنقل من ضروريات الحياة ولوازمها، فحركة الإنسان و تنقله يعتبران من قوام الحياة ومن ضروراتها كضرورة الماء للعطش و الطعام للجائع و الهواء للحي،ومن مظاهر ذلك أن الحركة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب،والكسب وسيلة للحياة و قوام الحركة ، و التنقل بالغدو و الراوح ، وقد أباح الإسلام التنقل لمافيه من فائدة الإعتبار من النظر في آلاء الله وما حل بالمكذبين و الاكتساب عن طريق التجارة قال تعالى: " قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ"الأنعام الآية 11 ، وقال تعالى : "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور"سورة الملك الآية 15. بل قد يكون التنقل واجبا كالهجرة من دار الكفر الى دار الإسلام ، قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " سورة النساء آية 97 ، ولكن هذه الحرية مقيدة بمقتضيات المصالح العامة ومثاله مافعل عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه- في منع كبار الصحابة من المهاجرين و الأنصار من مغادرة المدينة المنورة إلا بإذنه لتحقيق المصلحة العامة وهي مشورتهم و أخذ رأيهم في مصالح المسلمين، ومنها أيضا ما فعله ، عمر ابن الخطاب- رضي الله عنه – في طاعون عمواس الذي انتشر في بلاد الشام استنادا على قوله صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها و إذا وقع بأرض أنتم فيها فلا تخرجوا منها) فقد دل هذا الحديث على أن هناك ما يستوجب منع الأفراد من الانتقال فلا بد من أخذه بعين الاعتبار ولا يعد تعديا على حرية التنقل و انما هو منع الإلقاء الى التهلكة أو سد الذريعة ولضمان هذه الحرية فقد قرر التشريع الإسلامي عقوبات شديدة الذين يعتدون على المسافرين بقطع الطرق عليهم و ترويعهم و سلب أموالهم قال تعالى : "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" سورة المائدة الآية 33. ورد النص على حرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة ،وفي الدستور الجزائري في المادة 49،بأن يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته أو ينتقل عبر التراب الوطني،لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه ، لا يمكن تقييد هذه الحقوق ، إلا لمدة محددة و بموجب قرار معلل من قبل السلطة القضائية.

3- حرمة المسكن: إن من متطلبات الحياة أن يكون للإنسان ملجأ يأوي إليه ويسكن ويرتاح فيه ويقيه من العوارض الطبيعية من مطر وبرد وحر ويستره عن أعين الناس ، وقد قرر هذا الحق التشريع الإسلامي و اعتبره من الضروريات اللازمة للحياة كالمأكل والمشرب و الملبس ، ولهذا نجد الفقهاء من ألزم الدولة بتوفير الحد الأدنى الكريم من المعيشة للإنسان يقول ابن حزم: " يقام لهم ما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للصيف والشتاء مثل ذلك ، وبمسكن يقيهم من المطر و الصيف و الشمس و عيون المارة "،كما نصت الشريعة الإسلامية على حرمة هذا السكن، ومعنه عدم اقتحامه من دون إذن صاحبه إلا لضرورة شرعية أو قانونية مقررة، و الضرورة تقدر بقدرها كإطفاء حريق ، أو إسعاف مريض مستغيث وجاء النص القرآني على حرمة المسكن و النهي عن دخوله دون إذن صاحبه حيث قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " سورة النور آية 27 ،وقد ورد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12، كما نصت عليها الدساتير الجزائرية كلها ومدلول المسكن يتعلق بالمكان الذي يقيم به بصفة دائمة أو مؤقتة ، بمفرده أو مع عائلته ، والذي يحتوي على بعض الأثاث و الحاجيات التي تعين على العيش فيه،ويتسع مدلوله الى توابعه كالحديقة و الملعب و المخزن و ينطبق على كل مكان يأوي إليه الشخص ويسكنه سواء تملكه أو استأجره وسواءً كان صغيرا أو كبيرا ويتم انتهاك حرمة المسكن بدخوله أو تفتيشه إلا إذا كان في إطار البحث أو التحري من قبل الجهات القضائية كما أن التشريعات الفرعية أجازت لرجال السلطة العامة دخول المنازل و اقتحامها في حالة طلب المساعدة من

الداخل أو في حالة الضرورة المستعجلة كالحرائق، ويترتب على هذا الحق حقوق فرعية وهي الحق في اختيار المنزل، والحق في استعمال المنزل، فكل إنسان له الحق في اختيار مسكنه و في التمتع داخله بحياته الخاصة كيفما شاء و بالشكل الذي يراه مناسبا دون تدخل من السلطة العامة أو من قبل الآخرين بشرط احترام القوانين و الأنظمة،و يجوز للسلطة المختصة أن تتدخل و تمنع استعمال المنزل بحرية في امتلاك الحيوانات أو بالقيام بأعمال مؤذية أو التجمعات أو الفوضى و غيرها

وفي الدساتير الوطنية الحماية القانونية للمسكن و ضمانات وقواعد و الأسس التي يقوم عليها أحكام دخول المنازل و تفتيشها و الهدف منها: منع الإجراءات التعسفية ، للمحافظة عل الحقوق والحريات الشخصية و على حرمة المساكن من الانتهاك و الاعتداء،حيث تنص المادة 48 من الدستورعلى :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"

4-سرية المراسلات :إن من لوازم حياة الإنسان أن تكون مخاطباته ومراسلاته مأمونة محفوظة على أن يطلع إليها أحد لما في ذلك من انتهاك صارخ لأسرار الإنسان وحياته الخاصة ، وتتمثل حرية المراسلات في سريتها والمحافظة على خصوصيتها ، فأي اعتداء على هذه الحرية هو اعتداء على القيمة المعنوية للإنسان واستباحتها ، كما أن الاطلاع على أسرار الناس قد يؤدي إلى نشرها، وبالتالي نشر الفاحشة والفساد ، قال الرسول – ﷺ -: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم) ووجه الإستدلال هو النهي عن التفتيش في بواطن الأمور في الشر غالبا ،وقيل هو البحث عن العورات ،فالمعنى إذا بحثت عن معاتبتهم وجاهرتهم بذلك ،فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم فيجترئون على إرتكاب أمثالها مجاهرة، و سرية المراسلات كحق شخصي مضمونة لسببين: أولها لابد من تكييف بأنها شيء مملوك لصاحبه، وأي تصرف فيها هو انتهاك لحق الملكية ، وهذا ممنوع شرعا إلا بإذن صاحبه، وثانيها أنها تنزل منزلة الوديعة حتى تصل إلى يد المرسل إليه، و الوديعة لا يجوز شرعا التصرف فيها بأي حال من الأحوال ، و في هذا ضمان للمحافظة عليها وعدم العبث بها . إن

المراسلات أي كان نوعها فهي ترجمة مادية لأفكار الشخص، و الإنسان حر في أن يعبر عن أفكاره كما يريد فيما يكتبه من رسائل،و بالتالي لا يجوز مصادرة أو حجز أو الإطلاع أو إفشاء أي وثائق خاصة أو خطابات أو طرود، كما لا يجوز التنصت على الإتصالات الهاتفية أو ما يسمى قرصنة الرسائل الالكترونية أو الرقابة على الصفحات الاجتماعية الخاصة إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا للقانون. وهو ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل"و الدستور الجزائري في المادة47 منه .

و تتضمن سرية المراسلات فرعين، فالفرع الأول يتعلق بالرسائل، فلا يجوز الكشف عن محتوياتها لما فيه من اعتداء على حق الملكية و الحق في الخصوصية وهذه الحماية الخاصة بالرسائل تتضمن ضمان حسن إدارة ونقل المراسلات وحماية ملكية الرسالة سواء ماديا أو معنويا وحماية مضمون الرسالة،أما الفرع الثاني فيتعلق بالمحادثات الشخصية وهو حماية الشخص بصدد محادثاته و اتصالاته الهاتفية أو المتعلقة بوسائل الإتصال كالاستماع أو التنصت أو النشر فلا يجوز تسجيل الأحاديث الشخصية أو التنصت أو النشر فلا يجوز تسجيل الأحاديث الشخصية و المكالمات الهاتفية أو التنصت عليها بأي وسيلة كانت لما في ذلك من انتهاك لهذه الحرية والحق،أما الفرع الثالث فيتعلق بحماية الصور، فالقوانين تمنع نشر وبث صور تتناول حياة الآخرين الخاصة دون إذنهم وهذا يخضع لعدة قيود كالتي تفرضها إجراءات السلامة العامة ، كالعمل بنظام المراقبة بواسطة آلات التصوير في الأماكن العامة أو وضعها على الطرقات لتنظيم السير، أو استخدامها لحماية بعض الأشخاص و أموالهم في الأماكن المعرضة لمخاطر السرقة والاعتداء وتخضع هذه الحرية للمساس بها في حالة كون أمن البلاد مهددا كحالة الحرب و الفتن أو في حالة التحقيق القضائي أ في المؤسسات العقابية

ثانيا –الحريات الخاصة بفكر الانسان:

حيث يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان وأهمها:

1-حرية العقيدة:حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة وقد كرسه الإعلان العالمي للحقوق الانسان في المادة 18 " :لكل شخص الحق في حرية الفكر و الوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريتة في التغيير دينه او معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بتعبد و إقامة شعائر" والدستور الجزائري في المادة 51 :"لا مساس بحرمة حرية الرأي حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون."

- **حرية الرأي:** حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة.
- **حرية الإعلام:** و هي حرية وسائل التعبير و النشر من الصحافة والمؤلفات وإذاعة المسموعة والمرئية.(المادة 52,54 من الدستور الجزائري)
- **حرية التعليم:وهي الحق** في تعلم العلوم المختلفة وما يتفرع عن ذلك من نشر العلم وقد نصت المادة 65 من الدستور الجزائري: الحق في التربية و التعليم مضمونان،وتسهر الدولة باستمرارعلى تحسين جودتهما . التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يتحدها القانون "

-الحرية السياسية:

وهي إمكانية مساهمة المواطن أو مشاركته في مهمة الحكم في بلده ، وتتجسد المشاركة في الحكم بالحق في التصويت والحق في الترشح لتولي الوظائف المنتخبة ، أما المساهمة في الإدارة فتتجسد في الحق في تولي الوظائف العامة في الهياكل الإدارية في الدولة ، وبهذا يستفيد المواطن من حقه في مشاركته في تسيير شؤون دولتة وتوجيه أداة الحكم فيها سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- **المشاركة بصفة مباشرة:** أو ما يسمى بالديمقراطية المباشرة التي كان معمول بها في المدن الإغريقية قديما استحال تطبيقها في العصر الحديث، وذلك نظرا لاتساع رقعة

الدولة وكثرة السكان ، لذا لم يبق هذا النمط وجود إلا في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة.

- **الطريق غير المباشر:** أو ما يسمى بالديمقراطية النيابية ويقصد بها الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصا يمثلونه في الدولة ويسيرون دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه ، وهذا من خلال مجالس برلمانية و محلية ، وهو النظام النيابي الذي يقوم على أساس اختيار الشعب لنواب، عنه.

فهذا النمط هو اكثر الأنظمة انتشارا في العصر الحديث ، والجزائراتبعت هذا النظام منذ الاستقلال وكرسته جمع دساتيرها والنظام النيابي يقوم علي أركان هي :

1 -وجود هيئة منتخبة .

2 -مدة النيابة محددة سابقا .

3 -تمثيل النائب يمارسها في البرلمان .

4 -استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين.

- كما يعطي البعض مفهوم أوسع للحرية السياسية إضافة إلي حق انتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة الحق في مراقبة نشاط السلطة الحاكمة بمختلف هياكلها وحق النقد بوسائل التعبير الفردية والجماعية ، فالحرية السياسية هي التي تؤمن قيام الدولة قياما فعليا .

- **حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية و الانضمام إليها**:لكل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهمهم ولكل شخص كامل الحرية في الانضمام في الجمعيات القائمة وقد عبرت عليه المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :"لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية" .ونصت عليهاالمادة 57 من الدستور الجزائري.

-حرية الانتخاب: اختلف فقهاء القانون في مضمون الانتخاب من حيث التكييف القانوني إلي رأيين:

أولا: الرأي القائل بالانتخاب حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوق سياسية إلى جانب الحقوق المدنية، وبالتالي أمتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب مما يقرر حق الاقتراع العام وعدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته ، وكذلك له حرية ممارسته أو الامتناع عنه.

ثانيا: الرأي القائل بأن الانتخاب وظيفة فيرتكز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة ، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماءاتهم الوظيفة أو المالية ، وكذلك إجبارهم على ممارستها .

مرد الاختلاف: راجع إلى أن على السيادة الشعبية يمتلك كل فرد منها جني؟ أم أن السيادة ملك للأمة لا تقبل التجزئة ؟

ونتيجة لهذا الاختلاف ظهر رأي ثالث يريد الجمع بين كون الانتخابات حق شخصي للفرد بأن يقوم بتسجيل نفسه في جدول الانتخابات ، ويثبت لنفسه صفة الناخب ، وعندما يمارس عملية الانتخاب فهو يؤدي وظيفة اجتماعية.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده أما بواسطة ممثلين يختارون بحرية (المادة 21).

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن دون أي وجه من وجوه التميز في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية وفي أن ينتخب وينتخب في انتخابات تجري دوريا بالاقتراع العام ، على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، قد نصت عليه المادة 56 من الدستور الجزائري ،وعليه يمكن استخلاص أساليب الانتخاب .

- الاقتراع المقيد: هو الذي كان سائد قديما حيث يشترط في الشخص شروطا معينة حتي يتمكن من ممارسة هذا الحق ، وأهم هذه الشروط هي توفر نصاب مالي معين أو كفاءة معينة أو هما معا.

- الاقتراع العام : نظرا لضغط الرأي العام ، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول الأمر في سويسرا سنة 1830 ، فرنسا 1848 ، ألمانيا 1871، بريطانيا 1918 وقد ساد بعد ذلك في معظم دول العالم ، كما أن هذه الحرية لا تتنافي مع وجود شروط يجب توفرها في الشخص لممارسة حق الانتخاب .

الشروط الواجب توفرها في الشخص لممارسة حق الانتخاب : تتطلب كل قوانين الانتخابات شروط معينه يمكن أجمالها فيما يلي :

01- الجنسية: أن شرط الجنسية يعتبر من الشروط الأساسية التمييز بين المواطن وغيره، فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية ولذلك يستعمل لفظ (المواطنة) في الحقوق والحريات السياسية .

02 - الجنس: لقد كان عدم مشاركة النساء في الانتخابات أمرا مقبولا حتي في الدول المتقدمة منها ، وأول دولة اعترفت بحق النساء في الانتخاب هي نيوزلندا سنة 1892 والنرويج 1907 أستراليا سنة 1914، الدانمارك 1915، السويد 1920، . و.م.أ سنة 1920 ، بريطانيا 1928، و فرنسا 1944.

03 - السن: وهو شرط متفق عليه بين دول العالم ويتراوح غالبا بين : 18 و25 سنة.

04- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

- طرق ممارسة الحق الانتخابي :

الانتخاب المباشر وغير المباشر، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، الانتخاب العلني والانتخاب السري .

كما أن القوانين الانتخابية كفلت للمواطنين حق الطعن في الانتخابات وهو على نوعين : الطعن القضائي ، والطعن السياسي.

فالطعن القضائي: حيث ينظر القاضي الإداري في فرنسا في تلك الطعون بينما يقوم بذلك القاضي العادي في انجلترا.

أما الطعن السياسي فتقوم به الجهة المنتخبة ذاتها لان الانتخاب يدخل ضمن ممارسة السيادة لايجوز للقاضي التدخل فيها.

كما أن هناك طريقة أخرى تستعمل أحيانا حسب الضرورة وهي إبداء الرأي عن طريق الاستفتاء.

- **الاستفتاء الشعبي:** وهو الاحتكام للشعب في أمر معين قد يكون مشروع أو اقتراح قانون (دستور أو قانون عادي) أو موضوعا يتعلق بسياسة الدولة ، فهو ثلاثة أنواع : دستوري - تشريعي - سياسي ، والهدف منه اشراك الشعب في تسيير شؤون الدولة فعليا والمحافظة على الديمقراطية وتعميمها .

- **حريةالاجتماع :** وهو من الحقوق التي يمارسها الإنسان في كل يوم من حياته ، إلا انه يتخذ شكلا خاصا في المجتمع الديموقراطي باعتبار أن الديمقراطية مؤسسة على الشورى وأن التشاور لا يتحقق إلا بالاجتماع، وبالرغم من أن القوانين قد نصت علي هذا الحق إلا أنها تجنبت تعريفه مما دفع القضاء إلي استخلاص تعريف له وهو وسيلة منظمة مدروسة مقدما تهدف إلى تحقيق غاية معنية أو أنه العقد الذي ينتظم بين بعض الأفراد لمرة واحدة أو أكثر تكون الغاية منه المشاورة وتبادل وجهات النظر في غرض معين ، وقد يكون هذا الغرض اجتماعيا ، او اقتصاديا أو مهنيا أو علميا أو سوى ذلك من الغايات ، ومن الطبيعي أن يكون على الأخص سياسيا لكون الشاور هو أساس الديموقراطية المنتظمة ، ولديه تشريعات خاصة تنظم الأصول الواجب إتباعها في عقد الاجتماع ، باشراف الإدارة ومعرفتها، أما بالطريقة

الترخيص المسبق ، و إما بطريقة الإعلام فقط، و ذلك تحت مسؤولية من يقوم بعقد الاجتماع وهو إما عام أو خاص، الاجتماع العام يكون في مكان مفتوح للجميع والاجتماع الخاص يكون في مكان مغلق والحضور مشترط بالدعوة أو الانخراط . و قد نصت عليه المادة 53 من الدستور الجزائري: "حق إنشاء الجمعيات مضمون ،ويمارس بمجرد التصريح به"،أما التجمع فهو الذي يتم في الشوارع والساحات العامة ، فالأصل أن الطرقات من حق المواطنين في إطار حرية التنقل ، ولذلك يعتبر التجمع فيها عائقا للغاية المخصصة لهذه الطرقات ، والتجمع أوجه مختلفة :

1 -**التجمهر**: وقد حدده القضاء الفرنسي بانه تجمع يحدث بشكل عفوي و طارئ و غير منتظم . ودون إشعار مسبق لغاية غير مشروعة مع اشتراطه بأن يتم في الشوارع والساحات العامة ، والتمرد عنصر أساسي في التجمهر ومن صلاحية الشرطة تفريقه بالقوة .

2 - **المظاهرات:** وبخلاف التجمهر المتصف بالعفوية فان للمظاهرات غايات محددة من سياسة واجتماعية أو دينية أو إنسانية وما سوى ذلك من المقاصد المتعددة.، والمسيرة تختلف عن المظاهرة في كونها تنتقل عبر الشوارع والطرقات العامة في شكل موكب أو مواكب .

<u>حرية تقلد الوظائف العامة على اختلاف درجاتهم :</u>

في الماضي كان تقلد الوظائف العامة مقيد بشروط متصلة بالولادة والطبقة والدين ، ولا سيما في الأنظمة الملكية القديمة ، حيث كان قائما علي التفاوت بين النبلاء والكهنة وبين الجماعات الشعبية من بورجوازيين وعمال وفلاحين من جهة أخرى ، حتى جاءت الثورة الفرنسية ، وأعلن قانون حقوق الإنسان في المادة الأولي : أن البشر يخلقون ويبقون أحرارا ومتساوين في الحقوق وان الاختلافات الاجتماعية لا يمكن أن تكون مبنية إلا على المصلحة المشتركة، وفي المادة السادسة : أن لجميع المواطنين المتساوين أمام القانون الحق بذات

الرتب والمراتب والوظائف العامة حسب كفاءتهم ، وبدون أي تفريق سوى فضائلهم ومواهبهم .

وقد أصبح هذا المبدأ ركن من أركان القانون الدستوري، بما يتعلق بالوظائف السياسية ومبدأ من مبادئ القانون الإداري بما يتعلق بالوظائف الإدارية ، ففي كل من هذين القانونين تقضي الديمقراطية الصحيحة ، بأن يكون من حق كل مواطن في الدولة ، مهما كان دينه أو طبقته ، أن يتقلد أي وظيفة من الوظائف العامة ، وسواء كانت هذه الوظيفة سياسية كالعضوية في المجالس المختلفة والوزارة ورئاسة الدولة ، أم إدارية في إدارات مختلفة غير خاضع في ممارسته لهذا الحق الأساسي إلا للشروط الناجمة عن سنه وكفاءته ،وقد نصت على هذا المبدأ الدساتير الحديثة منها الدستور الجزائري فقد نصت المادة 67.

الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان

وهي كل ما يتصل اتصالا وثيقا بنشاط الفرد و عمله و سعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة

- **حق العمل:** لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه و يختاره بكامل حريته و الذي يكفل له العيش و تأمين حياته و حياة أسرته ويجعله مطمئنا على حاضره و مستقبله و كذا تأمين حصوله على الأجر العادل و قد نصت عليه المادة 66 من الدستور الجزائري: " العمل حق وواجب"

- **حرية التجارة و الصناعة:** هي مباشرة الفرد للأنشطة التجارية و الصناعية و ما يتفرع عنها من تبادل و مراسلات و إبرام عقود و عقد صفقات و نصت عليه المادة 61 من الدستور الجزائري: "حرية التجارة و و الاستثمارو المقاولة مضمونة و تمارس في إطار القانون".

- **حرية الملكية:** تمثل الملكية ثمرة النشاط و العمل الفردي و يعتبر حق حرية اقتناء الأموال من العقارات و المنقولات و حرية التصرف فيها وقد نصت عليه المادة 60 من الدستور الجزائري "الملكية الخاصة مضمونة."

المبحث الثاني: مبدأ المساواة وضمان ممارسة الحقوق و الكريات العامة

إن ضمان ممارسة الحقوق والحريات في ظل دولة قانونية لا يكون إلا بالمساواة في الحقوق أولا والمساواة أمام التكاليف العامة. (المادة 35من الدستور)

المطلب الأول: مبدأ المساواة

المساواة في الحقوق :لا تتحقق العدالة إلا بالمساواة في الحقوق ،وتتنوع الحقوق التي يجب أن تتساوى جميع الأفراد فيها ، إذ تشمل المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة ثم المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين والمساواة في تولي الوظائف العامة وفي الانتفاع بخدمات المرافق العامة وأخيرا المساواة أمام العدالة.

المساواة أمام القانون :تنص المادة 37 من الدستور الجزائري:" كل المواطنين سواسية أمام القانون" ولا يمكن أن يتم بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي . وقد عبرت نصوص كثيرة على هذا المبدأ ويتضح لنا منها أن المقصود بالمساواة أمام القانون ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة المادية بل المقصود أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة بدون تمييز في المعاملة أو في تطبيق القانون عليهم، بحيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والمنافع العامة، ويخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة وبالرغم من تكريس المبدأ المساواة أمام القانون على النحو السابق ،ورسوخه في الضمير الإنساني فإن الواقع العملي قد أظهر الكثير من المخالفات الصارخة .

المساواة في ممارسة الحقوق السياسية: تشمل الحقوق السياسية الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاء العامة في الدولة. حق الترشح لعضوية المجالس النيابية العامة و الإقليمية وحق الإشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية أو الإنضمام إليها ،ويقرر مبدأ المساواة حق المواطنين دون الأجانب في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة طبقا للشروط التي يحددها القانون كتحديد من معينة لمباشرة هذه الحقوق ،وذلك دون تمييز وقد

أعلنت الدساتير المختلفة مبدأ المساواة في الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة وخاصة الحق في التصويت. حيث نصت المادة 56 من الدستور الجزائري على ما يلي": لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب "

المساواة في تقلد الوظائف العامة: تعني هذه المساواة التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة دون أن يتسبب اختلاف الأصل والجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب أخر في استعباد أحد من تقلد وظيفة عامة مادامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه كما يعني مبدأ المساواة أيضا عدم جواز التفرقة بين المواطنين الذين يحتلون نفس المراكز القانونية ويخضعون لذات النظام القانوني الوظيفي فيما يحصلون من مزايا وما يقع على عاتقهم من الالتزامات وبذلك تتفرع المساواة أمام الوظائف العامة إلى 3 أنواع:

المساواة بين الموظفين العموميين في المزايا والتزامات الوظيفة.

التساوي بين الرجل وامرأة في تولي الوظيفة العامة .

وقد نص الدستور الجزائري على ذلك في المادة 67 والمادة 68 .

المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة:

تقضي المساواة أمام المرافق العامة التسوية الكاملة في معاملة الأفراد بغير تمييز وتفرقة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة وينطبق المبدأ بهذا المعنى على جميع المرافق العامة في الدولة بكافة أنواعها الإدارية الصناعية التجارية.

المساواة أمام القضاء :

تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على المساواة بدون تفرقة بينهم وقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ":لكل شخص على قدم المساواة مع الأخريين. الحق في أن تنظر قضيته في محكمة مستقلة و محايدة ".

ويقتضي مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أي يتقاضى الجميع أمام المحكمة واحدة بحيث لا تختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الاجتماعية وكذلك يجب أن يكون القانون المطبق واحدا وأن تكون إجراءات التقاضي موحدة وان توقع ذات العقوبة المقررة لنفس الجرائم على أشخاص مرتكبيها و أخيرا يجب اللجوء إلى القضاء مجانيا لكي تتحقق المساواة أمامه.

المساواة أمام التكاليف العامة:

لا ينطبق مبدأ المساواة في الحقوق العامة فقط بل في نطاق التكاليف العامة كذلك لأنه بدون مساواة أمام الأعباء والتكاليف أي الواجبات تحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية

.

.المساواة أمام الأعباء العسكرية:

تتمثل الأعباء العسكرية التي يعد أدائها واجبا وطنيا على كل فرد لحماية الوطن والدفاع عنه، ويقصد بالمساواة في هذا الميدان أن يؤدي كل مواطن الخدمة الوطنية دون استثناء أو إعفاء أحد بسبب مركزه الاجتماعي أو ثروته أو أي سبب آخر غير مشروع ويكون أداء الخدمة لمدة متساوية بالنسبة للجميع ،فيجب إذا أن تكون المساواة عامة وشخصية أن لا يجوز أن يحل شخص آخر محل الشخص المطلوب تجنيده،ولا يتنافى مع المساواة في أداء الخدمة العسكرية تقرير الإعفاء منها لبعض الشباب لانعدام اللياقة البنية أو العجز الصحي كما قد يعفي بعضهم لأسباب اجتماعية متنوعة.

المساواة أمام التكاليف الضريبية:

تشمل الأعباء المالية الضرائب والرسوم وجميع الأعباء ذات الطبيعة المالية التي تفرض على الأفراد إلا أن هذه الضرائب تعد أكثر المصادر أهمية.

ولهذا فان مسالة فرض الضرائب تحظى بأهمية كبيرة في كل دولة لأنه من الضروري أن تحصل الدولة من المكلفين بطريقة عادلة وهو تحقيق العدالة الضريبية بين جميع المكلفين بها

سواء بالنسبة للضرائب المباشرة أو غير المباشرة ، يعني وجوب قيام كل مكلف بدفع الضريبة طبقا لثروته وقدراته المالية وحالته الشخصية، بحيث تتعادل الضريبة التي يدفعها الذين يحتلون مراكز متماثلة. إذ تنص المادة 82 من دستور الجزائر 2020: "لاتحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة."